

مذهب لمذهب عند غير الحنفية من الائمة الثلاثة  
واما الحنفية فذهب بعضهم الى المنع قاطبا المنتقل  
من مذهب لمذهب آثم عليه التعذيب وذهب  
بعضهم الى جوازها كالائمة الثلاثة واعلم ان  
شروط الانتقال من مذهب لاخر اربعة الاول  
ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من مذهب الا هو  
بحيث تنحل رتبة التطبيق <sup>اي عهده</sup> من عنقه الثاني ان لا  
يلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من المنتقل عنه  
والمنتقل اليه كان مسح الشافعي بعض راسه  
فاصابه من ريق الطيب شيء فآراد تقليد الامام  
مالك في صلاة وهو بهذه الحالة فانه لا يصح  
لان الصلاة بهذه الحالة منعه الشافعي ليجامته ريق  
الطيب عنده ولينعها مالك لعدم مسح كل الرأس  
الثالث ان يعتقد رجحا مذهب من انتقل اليه  
فيما

فيما قلده فيه على مذهب من انتقل عنه او مساوية  
اولم يعتقد شيئا والا امتنع الرابع كون تقليد  
لحاجة فان كان قصده مجرد الرخص امتنع  
لانه مستبعد لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي  
وان لم يتبع الرخص لانه ذكره شرطا مستقلا  
بعد ذكره ذلك الشرط وهو عدم تتبع الرخص  
والله اعلم انتم كلامه فلا تسرس وهذا اخر  
ما سيره الله في ذلك والحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals